

القضية المصرية وهيئة الأمم المتحدة

في مصر وسائر بلاد العربية ، وفي بريطانيا العظمى وسائر أجزاء الإمبراطورية ، وكذلك في تركيا واليونان ، وفي الهند وإيران ، اهتمام بمصير المفاوضات التي بدأت في القاهرة بين ممثلي الحكومتين المصرية والبريتانية قصد الوصول إلى تسوية ما بينهما من خلاف على ما تريد مصر أن تحققه من « مطالب قومية » وما تريد إنجلترا أن تحتفظ به من « مصالح » في هذا الجانب من العالم .
وَيُعْنَى الساسة وأولو الرأي في تلك البلاد وفي غيرها أيضاً بما قد ينشأ من إخفاق المفاوضات : هل ترفع مصر أمرها إلى هيئة الأمم المتحدة ؟ وهل تختص الجمعية العامة لهذه الهيئة أو مجلس الأمن الدولي بالنظر في ذلك الأمر إذا رفع إلى واحدة من جهتهما ؟

وقد رأيت في طريقة تقديم بحثي هذا الموضوع أن أبدأ بتحديد الخلاف بين وجهتي النظر المصرية والبريتانية إلى القضية المصرية ، وأن أنثى بتكليف العلاقة بين هذا الخلاف وهيئة الأمم المتحدة ، ثم أطال مسألة الاختصاص ونوع النظر عن الطريق العادي أو على وجه الاستعجال ، وأدلى بعد ذلك بالنصوص المستمدة من ميثاق سان فرانسيسكو ، والتي يستند إليها من يعرض للحكم في الخلاف .
أما القضية المصرية فهي من وجهة النظر المصرية قضية استكمال لاستقلال مصر ، وحرص على مطلق سيادتها على أراضيها جميعاً . وقد انتهت مصر أفراداً وهيئات ، شعباً وأحزاباً وحكومات ، إلى التعبير عن وجهة نظرها بأبسط عبارة : « الجلاء ووحدة وادي النيل » ، جلاء الجنود الأجنبية جلاء ناجزاً لارجعة فيه عن البر والبحر والجو ، ووحدة الوادي بالنظام الذي يرتضيه أهله المصريون والسودانيون وحدهم .

وهي من وجهة النظر البريتانية قضية اعتبار مصر منطقة استراتيجية

بريتانية لحماية المواصلات الإمبراطورية وللمحافظة على السلم في الشرق الأدنى أو الأوسط ، واعتبار السودان إقليماً مفتوحاً مملوكاً بحق الفتح المزدوج وخاضعاً للسيادة المزدوجة ، وإدارته مشاركة ثنائية لبريتانيا العظمى فيها حصّة الأسد . ومصر تصدر عن حق استقلالها وسيادتها المعترف بهما دولياً ، وبريتانيا تعتمد على واقع قوتها المسلحة واحتلالها العسكري ، وتحاول الاستناد إلى أداة دبلوماسية هي معاهدة سنة ١٩٣٦ التي تقول بالمفاوضة في سبيل تعديلهما ، ومصر تدفع هذا الاستناد باعتبار تلك المعاهدة باطلة أو « غير ذات موضوع » ، وتلوح بأن الاتفاقية الدولية المعقودة في أكتوبر من سنة ١٨٨٨ هي وحدها المقررة لنظام الملاحة في قناة السويس والمحافظة عليها ، وبأن المحافظة على السلم لافي الشرق الأدنى وحده بل في العالم كله قد أصبحت من اختصاص هيئة الأمم المتحدة ، لا من شأن دولة واحدة مهما عظمت .

وهكذا يتحدد الخلاف بين وجهتي النظر المصرية والبريتانية إلى القضية المصرية .

أما تكييف العلاقة بين هذا الخلاف وهيئة « الأمم المتحدة » فيرجع إلى أن مصر وبريتانيا العظمى عضوان في هذه الهيئة ، وهما مرتبطتان على حد سواء وبمعدّد الالتزامات الواردة في ميثاق سان فرانسيسكو . وبين هذه الالتزامات تلك التي تضمنتها أحكام المادة الثانية من الميثاق من إقامة العلاقات « على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء » ، (فقرة ١) ، و « امتناعهم في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » (فقرة ٤) ، و « عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما » (فقرة ٧) ، وتلك التي تقضي بها الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من أن « يعهد الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقوا على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات » . وكذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين من « تنبيه كل عضو من الأمم المتحدة مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً . » ثم ما نصت عليه المادة الثالثة بعد المئة من

أنه « إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق . »

وبهذا كله تتكيف العلاقة بين الخلاف المصري البريطاني وهيئة الأمم المتحدة ، وهي علاقة حتمية تفرضها النصوص التي تقضى بالمساواة في السيادة والتنبيه إلى المنازعات ، وإثابة مجلس الأمن ، وجب التزامات الميثاق لسائر الالتزامات التي تعارضها . ويبرز حتمية هذه العلاقة ما يبدو في مصر من دلائل الجدل لمنع الاعتداء على سيادتها ، والبلاد العربية متضامنة مع مصر في موقفها معلنة هذا التضامن في قرار لمجلس جامعة الدول العربية صدر عن اجتماع بلودان .

ونصل الآن إلى مسألة الاختصاص . وأمرها واضح جلي ؛ فقد نصت المادة العاشرة من الميثاق على أن « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه . »

والقضية المصرية — على حد تكيف العلاقة بين الخلاف المصري البريطاني وهيئة الأمم المتحدة — أمر يدخل في نطاق الميثاق ؛ إذ فيها مساس بسيادة عضو من أعضاء هذه الهيئة ، وفيها استخدام للقوة ضد سلامة أراضي هذا العضو واستقلاله السياسي على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، كما أن فيها اتصالاً بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق ووظائفه ، وهو فرع مجلس الأمن ، ووظيفته سهره وحده على حفظ السلم والأمن الدولي .

ونصت المادة الحادية عشرة في فقرتها الثانية على أن « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة » ، كما نصت في فقرتها الثالثة على أن « للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر . »

ولاشك أن للقضية المصرية صلة بحفظ السلم والأمن الدولي . وبريتانيا تبني وجهة نظرها إلى مصر على زعم أن لها هي حق حفظ السلم والأمن الدولي في الشرقين الأدنى والأوسط . ولا شك كذلك أن القضية المصرية من الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر بما قد يترتب على جد المصريين

فى دفع الاعتداء على سيادتهم ، وتضامن شعوب البلاد العربية معهم فى جدهم . وكذلك نصت المادة الرابعة عشرة على أن « للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لسوية أى موقف أيا كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » . وقد سبق أن أوضحنا ما فى موقف بريطانيا من مصر من انتهاك لأحكام الميثاق ، إذ تعتدى على سيادة دولة هى عضو مثلها فى هيئة الأمم المتحدة ، وتتدخل بهذا الاعتداء فى شؤونها الداخلية ، وتزعم لنفسها حق حفظ السلم والأمن الدولى ، وحق اعتبار منطقة من دولة مستقلة منطقة استراتيجية .

وأحكام جميع تلك المواد التى ذكرناها ناطقة فى وضوح وجلاء باختصاص الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالنظر فى الموقف الذى تقفه بريطانيا العظمى من مصر .

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة الرابعة والثلاثون من الميثاق على أن « لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو يثير نزاعا لكي يقرر أمن شأن استمرار هذا النزاع أو الموقف أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى » .

ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين على أنه « إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن » . وهما نصان صريحان ينطقان باختصاص مجلس الأمن فوق اختصاص الجمعية العامة ، بل إن النص الثانى منهما يقضى بوجود اختصاص مجلس الأمن ، إذ حتم رفع الأمر إليه فى حالة إخفاق الأساليب الودية تحتما .

على أن نظر مجلس الأمن للقضية المصرية الذى تنطق النصوص صريحة باختصاصه به يجب أن يجىء على وجه الاستعجال ؛ إذ أن مصر قد استنفدت وسائل الإجراءات التمهيدية التى كان يصح لمجلس الأمن أن يدعوها إلى اتخاذها وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق ، وهى توجب « على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا

حله بادیء ذی بدء بطریق المفاوضة والتحقیق والوساطة والتوفیق والتحکیم والتسوية القضائية ، أو أن یلجأوا إلى التوکیلات والتنظیمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي یقع علیها اختیارها . ویدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن یسوا ما بینهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك . »

وقد سارت مصر بریتانیا العظمی فی التماس حل نزاعهما بطریق المفاوضة . فتبین اتساع الهوة بین الطرفين ، بل صرخ سوء النية من الجانب البریتانی وتجلت استحالة المعالجة ، وهو یزعم أن منطقة قناة السويس أرض بریتانیة ، وهو یقرر الجلاء ویعلقه فی الوقت نفسه علی شروط یتفطن فی أوضاع ملابساتها تفننا یجعل ذلك الجلاء المقرر مجرد حبر علی ورق . وقد قضی هذا الموقف العجب من الناحية البریتانیة علی استساعة الالتجاء للوسائل الأخری الواردة فی تلك المادة ، وسائل التحقیق والوساطة والتوفیق والتحکیم والتسوية القضائية ، فقد فقدت الثقة بامكان الإنتاج ، ولم یبق إلا أن یتجه مجلس الأمن حین یرفع إلیه النزاع الاتجاه المنطقی الوحید المنصوص علیه فی الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثین وهو اتجاه « التوصية بما یراه ملائما من شروط حل النزاع » .

وإذن فیکون مجلس الأمن الدولی مختصا بنظر القضية المصرية وبنظرها علی وجه الاستعجال .

أما صمیم الموضوع محل العرض علی المنظمة الدولية الجديدة ، وهو النزاع الذی سبق أن رسمنا حدوده — والمنازع فیه انجلترا والمنازع مصر — فیرجع إلى أن انجلترا تزعم أن لها فی هذا الركن من العالم حق حفظ السلم والأمن ، وتقول مصر بل إن حفظ السلم والأمن الدولی قد أصبح الآن من اختصاص هيئة الأمم المتحدة مجتمعة دون انفراد دولة مهما عظمت ، وتستند للتدلیل علی صحة ما تقول إلى نصوص قانونية صریحة واردة فی الميثاق .

فقد ورد فی ديباجة هذا الميثاق علی لسان شعوب الأمم المتحدة قولها :

« وأن نضم قواناکی نحفظ بالسلم والأمن الدولی »
« وألا نستخدم القوة المسلحة فی غیر المصلحة المشتركة »

كما جاء فی صدر المادة الأولى من الميثاق : « مقاصد الأمم المتحدة هی :
١ — حفظ السلم والأمن الدولی »

وقد سبق أن ذكرنا نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين التي تقول :

« رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات . »

ونضيف الآن نص المادة السادسة والعشرين وهو :

« رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسئولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح . »

ولا تحتاج هذه النصوص لأي تعليق ، وهي كلها ظاهرة صريحة ناطقة بأن إقامة السلم والأمن الدولي وحفظهما إنما تختص به الأمم المتحدة مجتمعة ويختص بهما مجلس الأمن نيابة عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، بل إن منهاج تنظيم التسليح في العالم يُسأل عن وضع خطته مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب التابعة له ، وهي لجنة مؤلفة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن : المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، والاتحاد السوفيتي ، وفرنسا ، والصين ، بالاشتراك ، لا باستئثار واحدة أو أكثر منهن دون الآخرين .

ولم يكتف الميثاق بتقرير ذلك المبدأ العام الذي يعهد بحفظ السلم للأمم المتحدة ومجلس الأمن بخاصة ، بل راح ينظم الوسائل التي يلجأ إليها وتلجأ إليها معه الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي . فجاء في المادة الثالثة والأربعين :

« يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور . »

« ويجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأما كنهها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم . »

وجاء في المادة الخامسة والأربعين :

« رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القسر الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب ، وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين . »

وجاء في المادة السادسة والأربعين :

« الخطة اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب . »

وجاء في المادة السابعة والأربعين :

« تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن ، وتعاون في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ، ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع »
« ولجنة أركان الحرب (المشكلة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن) مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس . »

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والأربعين :

« الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء ، وذلك حسبما يقرره المجلس . »
ونصت المادة التاسعة والأربعون على أن « يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن » .

وليس أبلغ من ذلك كله في الدلالة على حصر مهمة حفظ السلم في مجلس الأمن وتضامن أعضاء الأمم المتحدة جميعهم في سبيل تنفيذ ما يقرره هذا المجلس في ذلك الصدد .

بل إن المادة الحادية والخمسين التي فتحت أبواب المعاهدات دفاع خاص قد أخضعت هذه المعاهدات لسلطان مجلس الأمن . وقد نصت المادة على أنه :

« ليس في الميثاق ما يرد أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى . ويبلغ المجلس فوراً التدابير التي اتخذها الأعضاء لمباشرة حق الدفاع عن النفس ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال في سلطة المجلس ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، في أن يتخذ في أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم أو الأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه . »

ومعنى هذا أن تلك المعاهدات يجب :

أولاً — أن يكون موضوعها الدفاع عن النفس ، لا الهجوم ولا الدفاع عن الغير .
ثانياً — ألا تكون أحكامها نافذة إلا في حالة الاعتداء الفعلى بقوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة .

ثالثاً — أن يكون تنفيذ أحكامها عند نفاذها موقوتاً إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى .

رابعاً — أن يبلغ المجلس فوراً التدابير التي يتخذها المتعهدون دفاعاً عن النفس .

خامساً — أن تقرر هيئة الأمم المتحدة أن المعاهدة تتلاءم مع الميثاق . وحتى التنظيمات الإقليمية التي اعترف لها بحق تدبير الحل السلمى للنزاعات المحلية قد أخضعها الميثاق لرقابة مجلس الأمن ؛ إذ نصت المادة الرابعة والخمسون على أنه :

« يجب أن يحاط مجلس الأمن في كل وقت إحاطة تامة بما يجرى من الأعمال أو يزعم القيام به منها بمقتضى تنظيمات إقليمية أو بواسطة توكيلات إقليمية لحفظ السلم والأمن الدولى . »

وهكذا يتداعى الأساس الذى تقيم عليه انجلترا دعواها العريضة فيما يتعلق بحفظ السلم فى الشرق الأدنى أو الشرق الأوسط .

ثم تزعم انجلترا أن لها حق تنظيم الدفاع عن شريان مواصلاتها الإمبراطورية وأنها فى سبيل ذلك تعتبر منطقة القناة أو مصر كلها منطقة استراتيجية . ولا ينص الميثاق على المناطق الاستراتيجية إلا فى صدد الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية . وقد نصت المادة الثانية والثمانون على أنه :

« يجوز أن يحدد فى أى اتفاق من اتفاقات الوصاية مساحة استراتيجية قد تشمل الإقليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بمضه أو كله . »

ونصت المادة الثامنة والسبعون من ناحيتها على أنه :

« لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء فى هيئة « الأمم المتحدة » ؛ إذ يجب أن تقوم العلاقات بينها على احترام مبدأ المساواة فى السيادة . »

وحتى تلك المساحات الاستراتيجية التى لا يمكن قيامها إلا فى إقليم خاضع لنظام الوصاية يقوم عليها مجلس الأمن بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثمانين التى تقول :

« يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية . »

وإذن فلا سند لانجلترا فى هذا الزعم الثانى الخاص بالمنطقة الاستراتيجية بل إن كل النصوص مبارخة بصفاقة القائلين به .

بقى أن انجلترا تذكر أنها ، إذ تحافظ على السلم فى هذا الركن من العالم ، وإذ تقيم فيه بمفردها مناطق استراتيجية ، إنما تعمل ذلك بصفة موقوتة ؛ لأن « هيئة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن لم يتم تأليفها بعد ، ولم تنظم وسائل محافظتها على الأمن بعد » .

وقد نسيت إنجلترا أن الميثاق قد احتاط لهذا الطرف فنص في مادته السادسة بعد المئة على ما يأتي :

« إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي . »

ولكن إنجلترا لا تعمد — على الرغم من ذلك كله — أن تحتاج مصر بقيام معاهدة ١٩٣٦ التي أغدقت عليها أحكامها العسكرية ما أغدقت مما تريد أن نستمسك به استمساكاً . وتنسى إنجلترا هذه المرة أيضاً أن المادة الثالثة بعد المئة من الميثاق قد قضت على هذه المعاهدة وهي لم تشمل إلا التزامات متعارضة التعارض كله مع الالتزامات الجديدة التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة . والمادة تقول :

« إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق . »

وإذن فليست الملاسات والنصوص قاضية باختصاص هيئة الأمم المتحدة ، جمعيتها العامة ومجلس الأمن فيها بالنظر في النزاع المصري الإنجليزي ، وينظره على وجه الاستعجال فحسب ، بل إن تلك الأساليب والنصوص لتقضي كذلك بالاطمئنان إلى أن قرار الأمم المتحدة إذا رفع إليها النزاع سيكون حتماً في صالح مصر .

محمد عزمي